

[رسالة في أصول الفقه - العكبي]

الكتاب : رسالة في أصول الفقه

المؤلف : أبو علي الحسن بن شهاب الحسن العكبي الحنفي

الناشر : المكتبة المكية - مكة المكرمة

الطبعة الأولى ، 1413هـ-1992م

تحقيق : د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر

عدد الأجزاء : 1

1 رسالة في أصول الفقه

(1/1)

قال الشيخ الإمام العلامة أبو علي الحسن بن شهاب العكبي الحنفي رضي الله عنه وأرضاه آمين الحمد لله ذي الحجج البالغ والنعيم السابع حمداً يروي أصول رياض أفضاله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المفيض بجوده ونواهه وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله الذين هم شجرة أصلها النبوة وفرعها المروءة وأصحابه الذين هم زينة الحياة وسفينة النجاة وسلم تسليماً كثيراً
اعلم فهمك الله ونفعك به إن إحكام الفقه سبعة أقسام
واجب ومحظور ومندوب إليه وسنة وصحيح وفاسد

(35/1)

فالواجب ما يثاب المكلف على فعله ويعاقب على تركه
 ولو قلت ما كان في تركه عقاب أجزأ وتفيد من المندوب
 والختم واللازم والمكتوب عبارة عن الفرض

(36/1)

والفرض هو الواجب وال الصحيح عن أَحْمَد رضي الله عنه لأن حد هما في الشرع سواء

(37/1)

والمباح مل فعل

(38/1)

مأذون فيه لفاعله لا ثواب له في فعله ولا عقاب عليه في تركه
وفيه احتراز من أفعال المخانين والصبيان والبهائم لأنه لا يصح إذنهم وإعلامهم به
ولا يدخل على ذلك فعل الله كما لا يجوز أن يوصف أنه مأذون له
والمحظور ما يعاقب المكلف على فعله ويثاب عليه

(39/1)

تركه
والندب استدعاء الفعل بالقول من هو دونه على وجه يتضمن التخيير بين الفعل والترك
والمندوب ما كان في فعله ثواب وليس في تركه عقاب

(40/1)

وحد السنة ما رسم ليت الخدا ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من سن حسنة فله أجرها وأجر من
عمل بها إلى يوم القيمة ومن سن سيئة فعله وزرها من عمل بها إلى يوم القيمة

(41/1)

وقد يقع إطلاق اسم السنة على الواجب وما ليس بواجب
قال الله تعالى

(سنت الله التي قد خلت ف عباده)
أي شريعة الله

(42/1)

وقال عليه السلام من السنة أن لا يقتل الحر بالعبد وأراد الشريعة
والشريعة تعم الواجب وغيره إلا أن الغالب عند الفقهاء أن إطلاق اسم السنة يقع على ما ليس بواجب
فعلى هذا يجب أن يقال ما رسم ليتخذ استحبابا
والصحيح ما طابق العقل والنقل

(43/1)

والفاسد بخلافه

(44/1)

فصل
ودلالة الشرع ستة

(45/1)

أصول تشتمل على ستة فصول كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وإجماع أمته والقياس
واستصحاب الحال وقول الصحابي الواحد

(47/1)

(48/1)

الفصل الأول

الكتاب ويشتمل على عشرة أصناف خاص

(49/1)

وعام ومحكم ومتشبه ومجمل ومطلق ومقيد وناسخ ومنسوخ
فالحكم حده ما تأبد حكمه ويعبر به أيضاً عن المفسر كما قال الله تعالى

(50/1)

(هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمة هن أم الكتب وأخر متشابهات)
وأراد بالمحكمات المفسرة والمستغنية في معانيها عما يفسرها وحد ذلك ما يعقل معناه
والمتشبه هو الذي يحتاج في معرفة معناه إلى تفكير وتدبر وقرائنا

(51/1)

تبينه وترزيل إشكاله
والجمل ما لم يبن عن المراد بنفسه كقوله تعالى

(52/1)

(وعاتوا حقه يوم حصاد)
فإن ذلك محمل في جنس الحق وقدره ويحتاج إلى دليل يبينه ويفسر معناه
ومثل قوله تعالى

(قل لا أجد ما أوحى إلي محرما على طاعم يطعنه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوها أو لحم خنزير)
فلما نهى صلى عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير دلت أحكام صاحب
الشرع أن الآية ليست على ظاهرها وأنه هو المعبر لما في كتاب الله تعالى ومن لزم ظاهر الآية لزمه ان
سيح لحم الكلب والفارة والفيل

(53/1)

والقرد وغير ذلك مما نهي عنه

(54/1)

والمطلق هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنس وهي النكرة في سياق الأمر
(فتحrir رقبة)

وقد يكون في الخبر كقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي

(552/1)

والمقيد هو المتناول لمعين وغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة
كقوله تعالى

(56/1)

(وتحrir رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
قيد الرقبة بالإيمان والصيام بالتتابع
والنسخ في اللغة الرفع والإزالة كقولهم نسخت الرياح الآثار أي أزالتها
وهي عرف الفقهاء انقضاء مدة العبادة التي ظاهرها الإطلاق

(57/1)

وإن شئت قلت بيان ما لم يرد باللفظ العام في الأزمان مع تراخيه واحتراز من الحكم المعلق على زمان
مخصوص

فإن ليس بنسخ له لأن الحكم لم يكن مطلقاً مثل قوله تعالى
(ثم أتموا الصيام إلى الليل)

فليس انقضاء الليل نسخاً للحكم المعلق فيه ولا انقضاء النهار نسخاً للصوم المأمور به فيه والله أعلم

(58/1)

الفصل الثاني في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقسمتها قسمة الكتاب وتزيد عليه بقسمين يختصان بها دون الكتاب الفعل والإقرار على القول والفعل
فععله صلى الله عليه وسلم يجب أن يقتدى به في إيجاب وندب وإباحة لمساواته لنا في التكليف
والدخول تحت المرسوم والحدود فاما فعل الله تعالى فخارج عن هذا القبيل لعدم دخوله تحت مرسوم لأنه
حاكم غير محكوم عليه
وإقراره صلى الله عليه وسلم على القول والفعل يدل على الإباحة لأنه بعث مبيناً ومذدباً ومعرفاً وجوه
الفساد والصلاح فلا يجوز عليه الإقرار على ما هو قبيح في الشرع

(59/1)

وإقرار الله تعالى على ما يعلم قبحه لا يدل على التشريع لأنه إنما أقر بتأخير المؤاخذة والإمهال عن
المعاجلة بخلاف الرسل فإنهم سفراء عنه في الزجر عن ارتكاب المفاسد المنهي عنها والتحت على المصالح
المأمور بها

فاما الإقرار على القول فنحو ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لما عذر إن أقررت أربعاً
رجلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ذلك جارياً مجرى قوله صلى الله عليه وسلم إن أقررت
أربعاً رجتك

(60/1)

وأما الإقرار على الفعل فنحو ما روي أن جواريا من بنى النجار كن يضربن بالدف ويقلن
(نحن جوار من بنى النجار ... وحباً محمد من جار)
فقال صلى الله عليه وسلم أعلم أني أحكم
ولم ينفهم عن ذلك فدل على جوازه

(61/1)

الفصل الثالث

إجماع أمته صلى الله عليه وسلم وهو اتفاق علماء العصر على حكم النازلة
ويعرف اتفاقهم بقولهم أو بقول بعضهم وسكت الباقين حتى يتفرض العصر عليهم

(62/1)

وهو مأخذ من العزم على الشيء كما يقال أجمعوا أمرهم بينهم أي عزموا عليه فإذا عزم الأمر وهو
حججة خلافا للنظام لأنهم معصومون عن الخطأ بقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع أمتي على ضلاله

(63/1)

وقوله من فرق الجماعة ولو قيد شبر خلع ربقة الإسلام من عنقه

(64/1)

الفصل الرابع

القياس وهو رد الفرع إلى الأصل بصلة جامدة بينهما
وهذا حد القياس في الأصل من حيث الجملة
وقد حدده بعبارات مختلفة ومعنى متفق وهو

(65/1)

يبني على أصل وفرع وعلة وحكم
فالأصل ما يثبت به حكم غيره

(66/1)

والفرع ما يثبت حكمه بغيره وهو الذي يثبت بالعلة حكمه
وذلك مختلف فيه وليس من شرطه أن يشابه الأصل في جميع صفاته

(67/1)

لأنه لو كان كذلك لكان هو هو أو هو بعضه
والعلة هي المعنى الجالب للحكم
والحكم الثابت بالقياس وهو قضاء الشرع المستنبط وهو المطلوب بالنظر الذي تنصب لأجله الأدلة
وتوساع له الأقىسة
والقياس على ضربين واضح وخففي

(68/1)

فالواضح ما وجد فيه معنى الأصل في الفرع بكماله كقوله تعالى
(فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على الحصانات من العذاب)
فذكر الإحصان تنبيه بأعلى حالتيها على أدناهما ذكر نصف العذاب يوضح أن العلة فيه الرق فينبغي أن
يلحق العبد بها في نقصان الحد
ومثل قياس النبيذ على الخمر بعلة أن شرابه فيه شدة مطربة
وأما القياس الخفي فهو قياس الشبه

(69/1)

(70/1)

ومعنى قياس الشبه أن يتعدد فرع بين أصلين له شبه بكل واحد منها وشبه بأحد هما أكثر فيرد إلى أكثرهما شبيها به

مثل صحة ملك العبد بشبه الأحرار من حيث التكليف ووجوب الحدود والقصاص وملك الإبضاع والطلاق وبشبة البهائم حيث كونه مملوكاً ومضموناً بالقيمة في الغضب والإتلاف فليتحقق بأكثرهما شبيها به وكاستدلالنا على الترتيب في طهارة الحدث بالأفعال المتغيرة وإفسادها بالنوم والحدث وهذا الاستدلال به ظاهر قوي على الصحيح من المذهب وأصول الفقه عبارة عن الكلام في أدلة الفقه دون غيرها والفقه في اللسان الفهم من قوله فلان فقه قولي أي فهمه

(71/1)

ومنه قوله تعالى
(ولكن لا تفهون تسييحهم)
وفي الشريعة العلم بأفعال المكلفين الشرعية دون العقلية من حظر وإباحة وندب وكراهة
والحد هو الجامع لما فرقه التفصيل المانع من دخول ما ليس من

(72/1)

جملته فيه
ومنه سميت المرأة محنة إذا امتنعت من الزينة
والعقوبة حدا لما فيها من المع من مواقعة المحظوظ
والتكليف في اللسان إلزام ما فيه كلفه أي مشقة

(73/1)

قالت الخنساء في صخر

(يكلفه القوم ما ناجهم ... وإن كان أصغرهم مولد)

وفي الشرع الخطاب بأمر أو فهي

(74/1)

وله شروط يرجع بعضها إلى المكلف وبعضها إلى نفس المكلف به

والغزيمة في اللسان القصد المؤكدة

ومنه قوله تعالى

(ولم نجد له عزما)

(75/1)

وفي الشرع ما لزم بإيجاب الله تعالى

والرخصة في اللسان السهولة واليسر من قوله رخص السعر إذا سهل شراءه

وفي الشريعة استباحة المخظور مع قيام السبب الحاضر

(76/1)

والاستحسان ترك حكم حكم أولى منه

(77/1)

مثل تقديم ما يثبت بالنص على ما يثبت بالقياس استحسانا

والبيان في اللغة القطع ومنه البيونة في الطلاق لأنها تقطع عصمة نكاح المرأة من الرجل

(78/1)

ويعنى بالعلة مناط الحكم وسميت علة لأنها غيرت حال المخل أحذا من علة المريض لأنها اقتضت تغير حاله والاجتهاد بذل الوسع في طلب الغرض

(79/1)

وهو على ثلاثة أضرب تحقيق المناط وتنقية المناط وتخريج المناط

(80/1)

أما تحقيق المناط فنوعان أحدهما لا نعرف في جوازه خلافا

(81/1)

وهو أن تكون القاعدة الكلية في الأصل مجمعا عليها ويجتهد على تحقيقها في الفرع
مثاله تعين الإمام والعدل وقدر الكفاية في النفقات ونحو ذلك يعبر عنه بتحقيق المناط إذا كان معلوما
لكن تعذر معرفة وجوده في آحاد الصور فاستدل عليه لإمارات وهذا من صورة كل شريعة لأن
التصنيص عدالة كل شاهد وقدرها كفاية كل شخص لا بوجدها
الثاني ما عرف علة الحكم فيه بنص أو إجماع فيبين الكجتهد وجودها في الفرع باجتهاده
مثاله قول النبي صلى الله عليه وسلم في الهرة إنها ليست بنحضة إنما من الطوافين عليكم

(82/1)

والطوافات
 يجعل الطواف عليه فيبين المjtهد وجود الطواف فيسائر الحشرات كالفأرة ونحوها ليتحققها بالهرة في
الطهارة فهذا قياس جلي أقر به جماعة من منكري القياس
وأما تنقية المناط فهو أن يضيف الشارع الحكم إلى شبه تفترن به

(83/1)

أوصاف لا مدخل لها في الإضافة فيجب حذفها عن الاعتبار ليسع الحكم
مثاله قوله صلى الله عليه و سلم للأعرابي الذي قال هلكت يا رسول الله قال ما صنعت قال وقعت على
أهل بيتي في شهر رمضان قال اعتقد رقبة

(84/1)

فكونه أعرابيا لا أثر له فليحق به الأعمى لأنه وقع مكلف لا وقوع أعرابي إذ التكاليف تعم جميع
المكلفين وكون المرأة منكوبة لا أثر له فإن الزنا أشد في انتهاك الحرج منه هذه الحالات معلومة تبني على
مناط الحكم تزدف لما علم من عادة الشرع في مصادره أنه لا مدخل له في التأثير
وأما تخريج المناط فهو أن ينص الشارع على حكم في محل ولا يتعرض لمناطه أصلا

(85/1)

كتحريره شرب الخمر وتحريمي الربيا في البر فنستبطن بالرأي والنظر فنقول حرم الخمر لكونه مسکرا
فقيس عليه النبي وحرم الربيا في البر لأنه مكيل جنس فقيس عليه الأرز
وأما دليل الخطاب ويسمى مفهوم

(86/1)

المخالفية فهو تحصيص الشيء بالذكر فيدل على نفي حكم ما عداه ولا فرق بين أن تعلق باسم أو صفة
لقوله تعالى

(ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة)

وقوله عليه الصلاة والسلام في سائمة الغنم الزكاة

(87/1)

دليله انتقاء الحكم في الملعونة والكافرة والعائد
أو تعلق بعدد كقوله عليه السلام لا تحرم

(88/1)

الإملاجة ولا الإملاجتان ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم وضوء
أو تعلق بعد الحكم إلى غاية بصيغة إلى وحتى

(89/1)

كقوله تعالى (حتى تنكح زوجا غيره)
(ثم أتموا الصيام إلى الليل)
أو تعلق على شرط كقوله تعالى
(وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن)
خلافا لأصحاب أبي حنيفة وجماعة من أصحاب

(90/1)

الشافعي والتميمي من أصحابنا ليس بحججة لنا أنه لما نزل قوله تعالى
(إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم)

(91/1)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا زيدنكم على السبعين رواه يحيى بن سلام في تفسيره وفي
لفظ قد خيرني ربي فوالله لا زيدنكم على السبعين والإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين
روي عن يعلى بن أمية أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه كيف نقصر وقد أمنا والله تعالى يقول

(92/1)

(فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتشكم الذين كفروا)
قال عمر عجبت ما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك فقال صدقة تصدق
الله تعالى بها عليكم فأقبلوا صدقته رواه مسلم

(93/1)

ففهموا من تعليق إباحة القصر على حالة الخوف وجوب الإقامة حال الأمن وعجبوا من ذلك ولم يظهر لهم
مخالف
ولأن تخصيص الشيء بالذكر لا بد من فائدة فإن استوت السائمة والمعلوقة فلم يخص السائمة بالذكر
مع عموم الحكم وال الحاجة إلى البيان شاملة للقسمين بل لو قال في الغنم الزكاة لكان أخص في اللفظ
وأعم في بيان الحكم فالتطويل لغير حاجة يكون عبثاً لكنه كلام صاحب الشريعة عنه فكيف إذا تضمن
إسقاط بعض المقصود
فيظهر أن القسم المskوت عنه غير مساو للمذكور في الحكم

(94/1)

فاما إسقاط دليل الخطاب في جواز الخلع حالة الوفاق وفيما زاد على الأعيان الستة التي يجري فيها الربا
ونحو ذلك لدليل دل هناك فلا يدل على إسقاطه في كل موضع من كتاب الله عز وجل ولم يدل على
إسقاطه رأساً فكذلك ها هنا
وأما مفهوم الخطاب فهو التنبيه

(95/1)

بالمنطق به على حكم المskوت عنه
مثل حذف المضاف كقوله تعالى
(فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية
و معناه فحلق فدبة

وَكَوْلَهُ تَعَالَى
فَلَا تَقْلِيلَ لَهُمَا أَف

نبه بالتأفف على تحريم الشتم والضرب وسائر أسباب التعنيف لأنه إنما منع من التأفيف لما فيه من الأذى
وذلك بالضرب أعظم فوجب أن يكون بالمنع أولى
وكنهيه صلى الله عليه وسلم عن النصيحة بالعوراء فيه تنبية على

(96/1)

العُمَيَاء لِأَنَّ الْعُمَى فِيهِ عُورٌ وَزِيَادَةٌ
وَكَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَأَرْقِوْهُ فَفَرَقَ بَيْنَ الْجَامِدِ

(97/1)

وَالْمَائِعِ فَدْلٌ عَلَى أَنَّ سَائِرَ الْمَائِعَاتِ فِي مَعْنَى السَّمْنِ وَسَائِرِ الْمَيَاتِ فِي مَعْنَى الْفَأَرَةِ وَيُسَمَّى هَذَا فَحْوِيُّ الْخَطَابِ
قال بعض أهل اللغة اشتق ذلك من قوله لهم للإبراز فحا فيقال فح قدرك

(98/1)

فُسْمِي فَحَا لِأَنَّهُ يَبْيَنُ مَعْنَى الْلَّفْظِ وَيُظْهِرُهُ كَمَا تَظَهَرُ الإِبْرَازُ طَعْمُ الطَّيْبِخِ وَرَائِحَتِهِ
وَيُسَمَّى أَيْضًا لَحْنَ الْقُولِ لِأَنَّ لَحْنَ الْقُولِ مَا فَهِمَ مِنْهُ بِضْرِبِ مِنَ الْفَطْنَةِ
وَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ قِيَاسًا وَإِنَّمَا هُوَ مَفْهُومٌ مِنْ فَحْوِيِّ الْلَّفْظِ لِأَنَّ الْقِيَاسَ يَخْصُّ بِفَهْمِهِ أَهْلَ النَّظرِ وَالْإِسْتِدَلَالِ
فَيَفْتَرُ فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ بِهِ إِلَى ضَرْبِ مِنَ النَّظرِ وَالتَّأْمِلِ لِحَالِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فَأَمَّا مَا دَلَّ عَلَى فَحْوِيِّ
الْخَطَابِ الَّذِي تَبَادَرَتْهُ الْقُلُوبُ مِنْ غَيْرِ فَكْرٍ وَلَا رُوْيَا فَإِنَّهُ يَسْتَوِي فِيهِ الْعَالَمُ وَالْعَامِيُّ وَالْعَاقِلُ الَّذِي لَمْ يَدْرِ
مَا الْقِيَاسُ فَكِيفَ يَجُوزُ إِجْرَاءُ اسْمِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ
وَقَالَ أَبُو الْحَسْنِ التَّمِيمِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ هُوَ قِيَاسٌ جَلِيٌّ لِأَنَّ

(99/1)

المنع من الضرب لم يتناوله اللفظ ولا أستفيد من الاسم فدل على أنه مستفاد بالقياس دون المتنق ومحتر
بالأول

والدليل هو المرشد إلى المطلوب وقيل الموصى إلى المقصود
والطرد وجود الحكم لوجود العلة

(100/1)

والعكس عدم الحكم لعدم العلة
إذا قلنا لا زكاة في الحيل لأنه حيوان لا تجب الزكاة في ذكوره فلم تجب في إناثه وذكوره كالبغال
والحمير وعكسه الإبل والبقر والغنم لأنه لما وجبت الزكاة في ذكوره وجبت في إناثه وذكوره
والنقض وجود العلة مع عدم الحكم

(101/1)

وقيل العكس وجود معنى العلة ولا حكم
والفرق بين النقض والعكس أن النقض يرد على لفظ العلة والعكس يرد على وجه واحد لا يختلف
والقلب هو الاشتراك في
الدليل وهو من ألطاف الأسئلة
مثاله أن يعلل أصحابنا في مسح الرأس بأنه عضو من أعضاء الطهارة فوجب أن لا يجزئ منه ما يقع عليه
الاسم كسائر الأعضاء فيقلب السائل فيقول السائل عضو من أعضاء الطهارة فوجب أن لا يجب عليه
أن يعم ما وقع عليه الاسم من العضو فيما سواه

(102/1)

والسبب ما يتوصل به إلى الحكم ويكون طريقاً لثبوته سواء كان دليلاً أو علة أو شرطاً
وسواء كان مؤثراً في الحكم أو غير مؤثر
والنص ما رفع بيانه إلى أقصى غاية

(104/1)

وقيل ما كان صريحا في حكم من الأحكام وإن كان اللفظ مختصا لغيره وليس من شرطه أن لا يحتمل إلا معنى واحد لأن هذا يعز وجوده إلا أن يكون مثل قوله تعالى (قل هو الله أحد) و (قل هو الله أحد) وهذا نقول قوله تعالى (للذين يؤتون من نسائهم تربص أربعة أشهر) نص في قدر المدة وإن كان اللفظ مختصا لغيره والعام ما احتمل معنيين ليس أحدهما أظهر من الآخر والفرق بين الظاهر والعموم أن العموم ليس بعض ما يتناوله اللفظ بأولى من بعض ولا أظهر وتناوله على السواء فيجب حمله على عمومه إلا أن يخصه دليل أقوى منه والظاهر ما احتمل معنيين إلا أن أحدهما أحق وأظهر باللفظ من

(106/1)

الآخر
فيجب على أظهرهما ولا يعدل عنه إلا بما هو أقوى منه وكل عموم ظاهر وليس كل ظاهر عموما لأن العموم يحتمل البعض إلا أن الكل أظهر فأما مثل قوله تعالى (فاقتلو المشركين)

(107/1)

فكان عموما في جميعهم
والظاهر مثل قوله تعالى (وعاتوهم من مال الله الذي آتاكم)
إلا ظاهره الوجوب ويحتمل الندب
والأمر استدعاه الفعل بالقول من دونه

(108/1)

وإنما قلنا بالقول لأن الرموز والإشارات ليست أمرا على الحقيقة وإنما تسمى أمرا مجازا
وقولنا من هو دونه احتراز من قول الإنسان لربه أغر لي وارجعي قول العبد لسيده أكثري وأطعمني
فإن ذلك ليس بأمر وإنما هو دعاء
والنهي المنع من طريق القول

(109/1)

وإنما قلنا من طريق القول لأن من قيد وأغلق عليه باب فقد منع وليس من طريق القول
والجائز ما وافق الشريعة

(110/1)

وتقول الفقهاء الوكالة عقد جائز وبيع جائز ويريدون بذلك أنه ليس بلازم ويكون ذلك في كل عقد
للعقد فسخه بكل حال ولا ينبع إلى اللزوم وفيه احتراز من البيع المشروط وفيه الخيار وإذا كان في
البيع عيب فإنه قد يؤتى إلى اللزوم
والخبر ما دخله الصدق والكذب

(111/1)

والصدق ما خرج من مخبره على ما أخبر به
وحديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح

(112/1)

(113/1)

ومرسل وهو ما أرسله التابعي عن النبي صلى الله عليه و سلم ولم يذكر فيه الصحابي

(114/1)

وموقوف وهو ما حكى عن الصحابي ولم يذكر فيه النبي صلى الله عليه و سلم
ومقطوع وهو ما سقط من سنته رجل

(115/1)

وبلاع وهو ما قال المحدث بلغني عن النبي صلى الله عليه و سلم

(116/1)

ومعضل وهو ما سقط من سنته رجال
والصحابي من صحاب النبي صلى الله عليه

(117/1)

وسلم

(118/1)

والتابع من صحاب الصحابي
والتواتر ما وقع العلم عقيبه ضرورة

(119/1)

وهو ما لم ينحصر بعدد

(120/1)

والآحاد ما قصر عن التواتر
والمعارضة مقابلة الخصم في دعواه ومساواته في الدلالة

(121/1)

بخلاف حكمه ومانعيته من وجه الدلالة
والترجح مزية لتقديم أحد المعينين على الآخر

(122/1)

والندب والفضل والسنة والاستحباب والتنقل بمعنى واحد
والنظر ضربان

ضرب هو النظر بالعين فهذا حده الإدراك بالبصر
والثاني النظر بالقلب وحده الفكر في حال المنظور فيه

(123/1)

والجدل تردد الكلام بين اثنين إذا قصد كل واحد منهما إحكام قوله ليدفع به قول صاحبه
والاجتهاد بذل الوسع في طلب الغرض

(124/1)

والرأي استخراج صواب العافية
وقيل الرأي هو القياس وهذا سمي أصحاب أبي حنيفة أصحاب الرأي
ومفتى هو المخبر بالحكم الشرعي مع كونه من أهل الفتيا ولا

(125/1)

يكون مفتيا حتى يكون مجتهدا
وشرائط الاجتهاد أن يكون حافظا لكتاب الله تعالى وسنة نبيه

(126/1)

صلى الله عليه و سلم في الموضع التي يتعلق بها ذكر الأحكام في الحلال والحرام دون ما عداه
وأن يكون عارفا بأحكام الخطاب وموارد الكلام من الحقيقة والمحاجز وما اشتمل عليه الكتاب والسنة من
الأقسام المتقدمة ويكون عارفا بطرق السهو واللغة والإجماع والاختلاف والأصل وعلة الأصل والفرع
المختلف فيه لينظر في الفرع فيرده إلى الأصل إذا وجد معناه فيه
وأن يكون عدلا
فهذه صفة المجهد
والتقليد قبول الشيء من غير دليل

(127/1)

مأخذ من القلادة في العنق قال الشاعر (قلدوها عائما ... خوف عين وحاسد)
فسمى التقليد بذلك لأن المقلد يقطع الشيء في رقبة من يقلده إن كان صوابا فله وإن كان خطأ فعليه
والأحكام على ضربين ضرب يجوز فيه التقليد وضرب لا يجوز فيه
فالذى لا يجوز فيه التقليد هي الأحكام العقلية مثل معرفة الله

(128/1)

تعالى وتوحيده وتصديق رسالته لأحد التقليد فيها لقوله تعالى
(وقال الذين كفروا ءامنوا اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم وما هم محملين من خطاياهم من شيء)
ففهم الله تعالى على ذلك ولأن كل عاقل من عالم وعامي إذا تفكر في فعل الله تعالى وما خلقه من الأرض والسماء وصل بذلك إلى معرفته وإذا نظر إلى جريان أفعاله على نمط واحد من غير اختلاف ولا اضطراب توصل بذلك إلى وحدانيته وإذا نظر إلى ما ظهر على أيدي رسالته من المعجزات الخارقة للعادة توصل بذلك إلى صدقهم فلم يجز لأحد التقليد فيها
وكذلك ما ثبت بأخبار التواتر كأعداد الركعات ونصب الزكاة ونحوها فلا يجوز لحد التقليد فيها لأن العلم حصل بها من جهة الضرورة

(129/1)

وأما الضرب الذي يجوز فيه التقليد فهي الأحكام التي ثبتت بالأحاديث والناس فيها على ضربين عالم وعامي فالعامي يجوز له تقليد العلماء والأخذ بقولهم لقوله تعالى (فسائلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)
ولأن طلب العلم من فروض الكفايات فلو قلنا يجب على كل واحد أن يتعلم لجعلناه من فرائض الأعيان ولأدئ ذلك إلى قطع المكاسب والمعاش

(130/1)

وإذا ثبت ذلك فهل عليه أن يجتهد في عين المفتى أم لا
فالصحيح من المذهب أنه لا يلزم الإجتهاد في عين المفتى بل بأخذ بقول أيهم شاء لأنه لما سقط عنه الإجتهاد في الحكم سقط عنه
وقال الخرقى رحمه الله تعالى إذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع

(131/1)

أحدهما صاحبه ويتبع العامي أو ثقهما في نفسه
وظاهره أنه يلزم الإجتهاد في عين المفتى بأن يسأل عن حاله ومحتر بالأول
وأما العالم بالقبلة فلا يجوز له التقليد فيها بحال بل عليه الإجتهاد سواء كان الوقت واسعاً أو ضيقاً لقوله

تعالى

(فإن تنازعنم في شيء فردوه إلى الله والرسول)
يعني كتاب الله وسنة رسوله ولأن العالمين قد تساويا في السبب

(132/1)

الذي يتوصل به إلى تشييت الحكم فلم يجز لأحد هما تقليد الآخر كالعلم والعامي في الأحكام العقليات

(133/1)

الفصل الخامس

استصحاب الحال وهو البقاء على حكم الأصل
 فهو دليل يفرغ إليه الفقهاء عند عدم الأدلة إحالة بالاستدلال على غيرهم

(134/1)

وهو على ضربين استصحاب براءة الذمة حتى يدل دليل شرعي على الوجوب
كقولنا في الخيل الأصل براءة الذمة في إيجاب الزكاة فيها وعنها فمن ادعى إيجابها فعليه الدليل
وهذا تقديره إن لا علم دليلاً يوجب الزكوة فيها فإن كنت عارفاً بدليلاً فاذكره
ويقال إنه مستراح الذمم ودليل من لا دليل له إذا كان مطالبه لا استدلالاً

(135/1)

وهذا الاحتجاج به صحيح سائغ عند أهل العلم
الضرب الثاني استصحاب حكم الإجماع وهو أن تجتمع الأمة على حكم مم تعتبر صفة الجماعة عليه بأن
يختلف المجمعون عليه فهل يجب استصحاب حكم الإجماع بعد الاختلاف حتى ينقل عنه أم لا
فذهب أكثر أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والشافعي إلى أنه لا يجوز ذلك ويجب طلب الدليل في مواضع
الخلاف

(136/1)

وذهب أبو إسحاق ابن شاقلا إلى أنه يجب استصحاب حكم الإجماع وال الصحيح الأول ووجهه أن الإجماع لا يبقى بعد الاختلاف فلا وجه للتعلق به مثاله أن يقول أصحاب داود في أمهات الأولاد الأصل في الإماماء

(137/1)

جواز البيع فمن ادعى تحريره بعد الاستيلاد فعليه الدليل ويمكن أن نقابلهم بما يتکافئ الدليلان فيه فيقfan موقفاً سواء ونقول قد أجمعنا على منع البيع حال حملها بالحر فمن ادعى جواز بيعها بعد الوضع فعليه الدليل

(138/1)

الفصل السادس

قول الصحابي الواحد لا يخلو أن يكون مخالفًا للقياس فيكون سنة ونقلًا

(139/1)

أو يكون اجتهاداً كقول عمر رضي الله عنه في عين الفرس ربع قيمتها فهذا توقيف إذ لا قياس يحمل عليه وإن وافق القياس ولم يخالف مع سباع الصحابة لقوله فقد

(140/1)

تبينا أن ذلك إجماع وإن لم ينتشر ذلك في الصحابة فهو حجة وكان المجتهد مرجحاً لأي القولين وقه له أدلة الترجيح من كتاب الله أو سنة أو قياس

وفي الموضع التي ذكرنا قوله حجة وهو مقدم على القياس خلافاً لأصحاب الشافعي رحمه الله تعالى في قوله القياس مقدم عليه لأنه لا يخلو أن يكون صادراً عن نقل أو اجتهاد أو كليهما أولاً عن اجتهاد بل لما يثبت من المزية بمشاهدة التأويل وحضور التزيل ونص الرسول صلى الله عليه وسلم

(141/1)

فصل

والحكم المختلف فيه يحتاج إلى ذكر خمسة أشياء المذهب والدليل عليه ومذهب المخالف والدليل عليه والجواب عنه

وعلى الله اعتمادنا في كتابنا هذا خوفاً من الإكثار والساممة فمن أراد الاستيعاب في هذا العلم فعليه بالنظر في كتابنا المبسوط فقد أودعناه أحكام الفقه وأصوله ومذاهب الأصوليين ودلilikهم والجواب عنه بما هو شاف كاف إن شاء الله تعالى وهو المسئول أن يجعله خالصاً لوجهه موافقاً لمرضاته آمين والله المنة والحمد

انتهت كتابة هذه الرسالة المفيدة في ذا الفن بقلم الفقير إلى مولاه الغني عبد الله بن خلف بن دحيان الحنفي لطف الله به وفتح عليه وعفى عنه ووالديه وأشياخه وإخوانه المسلمين سنة 1332هـ شعبان ليلة

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

(142/1)

لبعضهم

(أرى غنماً ترعى وتأكل ما تهوى ... وأسدًا ضوار تطلب الماء ما تروي)

(وأشرف قوم لا ينالون قوئهم ... وأنذال قوم تأكل المن والسلوى)

(فلما أخذوا هذا بحد سيفهم ... ولكن قضاه عالم السر والتجوى)

(لحى الله وقتنا أحوجتنا صروفه ... نذل من يسوى ومن لم يكن يسوى)

(143/1)
